

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو أخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال أخرت لأنني الرد فإن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام قبل قوله وله الرد وإلا فلا ولو قال لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قبل قوله لأنه يخفى على العوام قلت إنما يقبل قوله لم أعلم أن الرد على الفور وقول الشفيع لم أعلم أن الشفعة على الفور إذا كان ممن يخفى عليه مثله وقد صرح الغزالي وغيره بهذا في كتاب الشفعة وإني أعلم فرع حيث بطل الرد بالتقصير بطل الأرش فرع ليس لمن له الرد أن يمسك المبيع ويطالب بالأرش وليس للبائع أن يمنعه من الرد ويدفع الأرش فلو رضيا بترك الرد على جزء من الثمن أو مال آخر ففي صحة هذه المصالحة وجهان أحدهما المنع فيجب على المشتري رد ما أخذ وهل يبطل حقه من الرد وجهان أحدهما لا والوجهان إذا طن صحة المصالحة فإن علم بطلانها بطل حقه قطعاً